

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وتوقف فيهم الإمام كما مر ولم يدخله في حيز الجملة الأولى تحاميا عما وقع في بعض العبارات من إطلاق الخير على الكتابي بل الشر ثابت فيه غير أن المجوسي شر اه . وعلى هذا فقوله والولد يتبع خير الأبوين دينا المراد به دين الإسلام فقط لئلا تتكرر الجملة الثانية فإنه ليس المراد منها مجرد بيان أن المجوسي شر من الكتابي إذ لا دخل له في بحثه بل المراد بيان لازمه المقصود هنا وهو تبعية الولد لأحفظهما شرا فتحل مناكحته وزيحته وإنما لم يكتف عنها بالجملة الأولى بأن يراد بالدين الأعم تحاميا عن إطلاق الخيرية على غير دين الإسلام فافهم .

قوله (وسائر أهل الشرك ممن لا دين له سماويا) . قوله (والنصراني شر من اليهودي) كذا نقله في البحر عن البزازية والخبازية . ونقل عن الخلاصة عكسه ثم قال إنه يلزم على الأول كون الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه تبعا لليهودي لا النصراني اه أي وليس بالواقع . نهر .

قلت بل مقتضى كلام البحر أنه الواقع لأنه قال إن فائدته خفة العقوبة في الآخرة وكذا في الدنيا لما في أضحية الولوالجية يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني لأن المجوسي يطبخ المنخنة والموقوذة والمتردة والنصراني لا ذبيحة له وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق ولا بأس بطعام اليهودي لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم اه فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا اه كلام البحر .

قوله (لأنه لا ذبيحة له) أي لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وليس المراد أنه لو ذبح لا تؤكل ذبيحته لمنافاته لا تقدم أول كتاب النكاح من حل ذبيحته ولو قال المسيح ابن ا ح . قوله (أشد عذابا) لأن نزاع النصارى في الإلهيات ونزاع اليهود في النبوات وقوله تعالى ! ! سورة التوبة الآية 30 كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى ! ! سورة المائدة الآية 82 الآية لا يرد لأن البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها اه .

بزازية .

قوله (كفر الخ) قال في البحر هذا يقتضي أنه لو قال الكتابي خير من المجوسي يكفر مع أن هذه العبارة وقعت في المحيط وغيره إلا أن يقال بالفرق وهو الظاهر لأنه لا خيرية لإحدى الملتين أي اليهودية والنصرانية على الأخرى في أحكام الدنيا والآخرة بخلاف الكتابي

بالنسبة إلى المجوسي للفرقة بين أحكامهما في الدنيا والآخرة اه .

قلت وهذا كلام غير محرر .

وأما أولا فلأنه مخالف لما حرره من أن النصراني شر من اليهودي في الدنيا والآخرة كما تقدم وأما ثانيا فلأن علة الإكفار هي إثبات الخير لما قبح قطعاً لا لعدم خيرية إحدى الملتين على الأخرى لأنه لو كانت العلة هذه لم يلزم الأكفار وحينئذ فالقول بأن النصرانية خير من اليهودية مثل القول بأن الكتابي خير من المجوسي لأن فيه إثبات الخيرية له مع أنه لا خير فيه قطعاً وإن كان أقل شراً فالظاهر عدم الفرق بين العبارتين وأن ما في المحيط وغيره دليل على أنه لا يكفر بذلك ولعل وجهه أن لفظ خير قد يراد به ما هو أقل ضرراً كما يقال في المثل (الرمد خير من العمى) وكقول الشاعر ولكن قتل الحر خير من الأسر ثم رأيت في آخر المصباح أن العلماء قد يقولون هذا أصح من هذا ومرادهم أنه أقل ضعفاً ولا يريدون أنه صحيح في نفسه اه .

وهذا عين ما قلته و□ الحمد حينئذ .

فالقول بالإكفار مبني على إرادة ثبوت الخيرية سواء استعمل أفعل التفضيل على بابه أو أريد أصل الفعل كما في أي الفريقين خير والقول بعدمه مبني على ما قلنا و□ أعلم .

قوله (لكن ورد في السنة الخ) يوهم أن هذا حديث وليس كذلك .

وعبارة البزازية والمذكور في كتب أهل السنة الخ .

ووجه